

تفسير السعدي

@ 242 @ الصوامع متعبدين . والعلم مع الزهد ، وكذلك العبادة مما يلفظ القلب ويرققه ، ويزيل عنه ما فيه ، من الجفاء والغلظة ، فلذلك لا يوجد فيهم غلظة اليهود ، وشدة المشركين . ومنها : ! 2 2 ! أي : ليس فيهم تكبر ولا عتو ، عن الانقياد للحق . وذلك موجب لقربهم من المسلمين ، ومن محبتهم . فإن المتواضع ، أقرب إلى الخير ، من المستكبر . ومنها : أنهم ! 2 2 ! محمد صلى الله عليه وسلم ، أثر ذلك في قلوبهم وخشعوا له ، وفاضت أعينهم ، بحسب ما سمعوا من الحق الذي تيقنوه ، فلذلك آمنوا ، وأقروا به فقالوا : ! 2 2 ! وهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، يشهدون بالتوحيد ، ولرسله بالرسالة ، وصحة ما جاؤوا به ، ويشهدون على الأمم السابقة ، بالتصديق والتكذيب . وهم عدول ، شهادتهم مقبولة ، كما قال تعالى : ! 2 2 ! . فكأنهم ليموا على إيمانهم ، ومسارعتهم فيه ، فقالوا : ! 2 2 ! أي : وما الذي يمنعنا ، من الإيمان بالله ، والحال ، أنه قد جاءنا الحق من ربنا ، الذي لا يقبل الشك والريب . ونحن إذا آمننا واتبعنا الحق ، طمعنا أن يدخلنا الجنة ، مع القوم الصالحين . فأى مانع يمنعنا ؟ أليس ذلك موجبا للمسارعة والانقياد للإيمان ، وعدم التخلف عنه . قال الله تعالى : ! 2 2 ! أي : بما تفوهوا به من الإيمان ، ونطقوا به من التصديق بالحق . ! 2 2 ! . وهذه الآيات ، نزلت في النصارى الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، كالنجاشي وغيره ، ممن آمن منهم . وكذلك لا يزال يوجد فيهم ، من يختار دين الإسلام ، ويتبين له بطلان ما كانوا عليه ، وهم أقرب من اليهود والمشركين ، إلى دين الإسلام . ولما ذكر ثواب المحسنين ، ذكر عقاب المسيئين فقال : ! 2 2 ! لأنهم كفروا بالله ، وكذبوا بآياته المبينة للحق . ! 2 2 ! يقول تعالى : ! 2 2 ! من المطاعم والمشارب ، فإنها نعم أنعم الله بها عليكم ، فاحمدوه ، إذ أحلها لكم ، واشكروه ، ولا تردوا نعمته بكفرها ، أو عدم قبولها ، أو اعتقاد تحريمها . فتجمعوا بذلك بين قول الكذب على الله ، وكفر النعمة ، واعتقاد الحلال الطيب ، حراما خبيثا ، فإن هذا من الاعتداء . والله قد نهى عن الاعتداء فقال : ! 2 2 ! بل يبغضهم ويمقتهم ، ويعاقبهم على ذلك . ثم أمر بضد ما عليه المشركون ، الذين يحرمون ، ما أحل الله فقال : ! 2 2 ! أي : كلوا من رزقه الذي ساقه إليكم ، بما يسره من الأسباب ، إذ كان حلالا ، لا سرقة ، ولا غصبا ، ولا غير ذلك ، من أنواع الأموال ، التي تؤخذ بغير حق . وكان أيضا طيبا ، وهو : الذي لا خبث فيه . فخرج بذلك الخبيث من السباع والخبائث . ! 2 2 ! في امثال أوامره ، واجتناب نواهيه . ! 2 2 ! فإن إيمانكم بالله ، يوجب عليكم تقواه ومراعاة حقه . فإنه لا يتم إلا بذلك . ودلت

الآية الكريمة ، على أنه إذا حرم حلالا عليه ، من طعام ، وشراب ، وسرية ، وأمة ، ونحو ذلك ، فإنه لا يكون حراما بتحريمه . لكن لو فعله ، فعليه كفارة يمين ، كما قال تعالى : ! 2
! 2 ! الآية . إلا أن تحريم الزوجة ، فيه كفارة طهار . ويدخل في هذه الآية ، أنه لا ينبغي
للإنسان ، أن يتجنب الطيبات ، ويحرمها على نفسه ، بل يتناولها ، مستعينا بها ، على طاعة
ربه . ^ (لا يؤاخذكم باللغو في أيمانكم ول كن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته
إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين ا لكم آياته لعلكم
تشكرون) ^ أي : في أيمانكم ، التي صدرت على وجه اللغو ، وهي الأيمان ، التي حلف بها
المقسم من غير نية ولا قصد ، أو عقدها يظن صدق نفسه فإن بخلاف ذلك . ! 2 ! 2 ! أي : بما
عزمت عليه ، وعقدت عليه قلوبكم . كما قال في الآية الأخرى : ! 22 ! . ! 2 ! 2 ! أي :
كفارة الأيمان ، التي عقدتموها بقصدكم ! 2 ! 2 ! . وذلك الإطعام ! 2 ! 2 ! أي : كسوة عشرة
مساكين ، والكسوة هي التي تجزى في الصلاة . ! 2 ! 2 ! كما قيدت في غير هذا الموضع . فمتى
فعل واحدا من هذه الثلاثة ، فقد انحلت يمينه . ! 2 ! 2 ! واحدا من هذه الثلاثة ! 2 ! 2 !
المذكور ! 2 ! 2 ! تكفرها ، وتمحوها ، وتمنع من الإثم . ! 2 ! 2 ! عن الحلف با كاذبا ،
وعن كثرة الأيمان ، واحفظوها إذا حلفتم عن الحنث فيها ، إلا إذا كان الحنث خيرا ، فتمام
الحفظ : أن يفعل الخير ، ولا يكون يمينه عرضة لذلك الخير . ! 2 ! 2 ! المبينة للحلال من
الحرام ، الموضحة للأحكام . ! 2 ! 2 ! ا ، حيث علمكم ما لم تكونوا تعلمون . فعلى العبد
، شكر ا تعالى ، على ما من به